میکروفیلم تهیه شد

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب حاشیه بر حاشیه میر سید شریف بر مطول - ع ب

مصنف / مؤلف محشی آخوند ملا عبداله یزدی

خطی / چاپی نستعلیق ۱۹ و ۲۰ سطری

سال طبع یا تحریر - عدد اوراق ۹

جزء کتب معانی و بیان شماره ۲۰۹

شماره عمومی ۱۱۰۴ شماره قبض

واقف ابن خاتون تاریخ وقف ۱۰۶۷

طول ۱۹ عرض ۱۰/۵ سانتیمتر قفسه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

كتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير يا كريم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين
استاد البشر قدس سره نور [illegible] على جميع الوجوه [illegible] قدس سره نور
بذلك يا ان جميع ما ذكره قدس سره الشريف لغو وانه ذكر وما لا يراد
الحمد في الخواتم واذا ذكر لا يراد الحمد كونه لا يكون الحمد في الاثناء في الثلث
فان دلالته على [illegible] على الابتداء ظاهرة وكذا [illegible] ان [illegible] الابتداء
السيد العلامة قدس سره الشريف اورده [illegible] رد [illegible] مستدرك
في الكلام [illegible] فهو ما افاده قدس سره نور [illegible] لجار
اخبار [illegible] وانما في [illegible] ما افاده [illegible] وكون [illegible]
اتم الوجوه لان فيه [illegible] اصل [illegible] لان يكون [illegible] سار
قدس سره نور [illegible] بالتحميد شكرا [illegible] عليه
ما افاده قدس سره نور [illegible] واصاده فيكون [illegible]
[illegible] بحسب العبارة [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] على انه يمكن دفع [illegible] ان [illegible] جملة
لا رد [illegible] باعتبار [illegible] ارادة الحمد في ان [illegible] عليه ولا [illegible]
الثانية [illegible] للابتداء
او [illegible] على التصنيف فلان [illegible] النعمة
موضوعها [illegible] التحميد [illegible]
[illegible] لا خبار
[illegible] اخبار

[illegible] الابتداء [illegible] ايراده [illegible] التصنيف كان [illegible] بالوجه [illegible]
قدس سره نور [illegible] الوجه [illegible] الواحد [illegible] واما [illegible]
[illegible] باعتراف [illegible] التعليم [illegible] الاقتداء [illegible] الاقتداء
[illegible] الاقتداء [illegible] الاقتداء [illegible] بان [illegible]
[illegible] ليس فيه اقتداء [illegible] على [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] على انه [illegible] الشكر [illegible] النعمة [illegible] على [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] على [illegible]
ان [illegible] على الوجه المذكور [illegible] التصنيف
[illegible] شكر النعمة التوفيق عليه [illegible]
قدس سره نور [illegible] وكان السيد [illegible] قدس سره نور
وفيه [illegible] ان التوفيق في [illegible] على [illegible]
حصول [illegible] التصنيف [illegible]
بتصنيف هذا واذا [illegible] شكره [illegible]
التصنيف ~~[illegible]~~ ولكن يمكن ان [illegible] اراد التوفيق [illegible]
[illegible] او التوفيق على [illegible] على التصنيف [illegible] قدس سره
نور [illegible] التوفيق بالتمكين [illegible]
[illegible] على [illegible] جعل فيها [illegible]
[illegible] ليس فيه اقتداء [illegible]
[illegible] فلا يكون فيها [illegible] اذا [illegible]

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
[illegible] شد

المتقدم بالباء ولا تعدية لها لفظية بها لا يتق الحديث لفظية زيد
بل يتق الحديث بزيد ولكن جعل في الكشاف تعد اداة الشكر فلا يرد ما
ويرد عليه ما قرره المراد بالموصول في قوله ولا نزاع ان ما كان بها هو بالجار
وما بعد الحاء يه لاتحمل ولا يخفا ذلك التكلف من استدلال بالاخبار
على ما رده بان يتق لما ورد حديث البسملة وحديث التحميد فلا يتق منهما
ولا يمكن الجمع منهما الا بان يقدم احدهما والبسملة اولى بالتقديم كان القرآن
فلا بد من ارداقه بالتحميد وهذا انما في كالابتداء به اذ لا ابتداء به ان يكون بحيث
لا يتقدم عليه جزء من اجزاء المقدمة وتقديم غيره لا ينافيه كونه ابتداء
الا يرى ان تقديم من تشتغل لا ينافي كون البسملة في ابتداء ليس
البسملة جزء من اجزاء التصنيف الا يرى انه قد يزاد بعد البسملة في
آخر مثل رب تمم وبه نستعين ولا يعد ذلك تغيير التصنيف بخلاف
الفراد بعد التحميد فانه يعد من متن الكتاب فظهر ان تقديم البسملة لا ينافي
كون التحميد في الابتداء وانما كان هذا خطأ بيان ان ترجيح التوفيق غير
حديثين واما التوفيق بالحمل على الابتداء العرفي او الاضافي فاسد
لا يتقرر ما اذ ابتدئ بالبسملة او التحميد في اثناء المقدمة على الاول
او في اثنائها او اثناء المباحث على الثاني يكون هذا امتثال للحديث
والسليقة السليمة تشهد ببطلانه وبيانا ان هذا التوجيه لا يخلو عن وجوه
من التكلف ان حمل الحديثين على ان الامور ان يؤتى بكل منهما مفردا
لا في ضمن كلام تكلف اذ يمكن الجمع فانه يمكن ان يؤتى البسملة في ضمن
كتابة الآية وصف بالحمد لله حيث التعظيم وبعد ذلك كلام فيكون البسملة

فيكون البسملة اولى بالتقديم لاستعداد ذي الحديث فلا يكون هذا الاستدلال
بحديث الابتداء وبعد ذلك كله فيكون ما ورد في العقل بالحديث
والامتثال لا ريب فيه ظاهره فما يرده لفا في بيان على ما ورد في بل
كامور كما دلت عليه ولا يتم هذه التكلفات بعيدة غاية
البعد قال قدس سره كانوا لا يخلو عن تعسف ووجوه من التكلف
اتيل فيه تكلفات ووجه عدم بعده ان الاقران كما متعلق بكل منهما
على حدة لانه حسن كما لو ورد الحديث في كل ولو كان المراد اتم كلمة
في ذلك حديث البسملة خصوصا على رواية الحمد لله موصوفا بالالام وعليه السلام
ووجه حسن تقديم البسملة ظ ولو استدل بالقرآن او بغيره في تصحيح
المدعى لاحتمال ان يتق الحديث آل على ما ورد استثناء فتستبين الاستدلال
ولا ان ما ورد في امتثال الحديث لو تجوز الاستدلال به فلا
به وما تقدم على وجه لا يخفى خلاف الاستدلال ما ورد فيه وجه قراءة
لا فيدا بالطريقة ما عرف عدم الثقة فيه بما الطريقة بالبا وكان مراده
قدس سره ما ورد بناء على ما ذكر في حق ان حسن ان اطلاق حمدا
ما نعم على شكره غيره ووجه ان التحميد المورد في الكتاب ليس شكرا
عرفيا ظ اذ هو صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى فيما خلق لاجله ويبدا
النبي ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وهذا السبب ذلك
ووجه عدم تبيين كونه شكرا لغويا انه لم يتبين كونه بازاء النعمة مع
ان الظاهر ان الشكر اللغوي لا بد فيه من كونه بازاء التعظيم لكونه منبها
على انه كان بالنعمة التي يكون بازائها يدل على ذلك ما روي يمكن ان

داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام قال في بعض مناجاته الهي كيف
اشكرك والشكر نعمة لو من منك يستدعي شكرا آخر فاوحى الله تعالى
اليه اذا عرفت ان ذلك نعمة مني فقد شكرتني وبينت ذلك في كتابه آن حم
تفسير الحضرة بهذه النعمة يتم هي التوفيق على ما افاده قدس سره الشريف
والتحميد غني عن ان التعظيم لذلك النعمة ولو سلم ان التحميد شكر فلا نعمة لانه
قدس سره الشريف جعل اداء الشكر علة للرد المشعر بان الاداء
شكر فكون التحميد شكرا لا يفيد اذ هو غيره كما افاده قدس سره نور وظهور
دلالة ظاهر العبارة على ان طريقة الاختيار للارداف خفي لكن
العبارة لا تخلو عن شيء اذ كلمة على في قوله على ان الاختيار متعلقة بادلالة
وقوله هو خبر له لانه فيلزم الفصل بين العامل والمعمول بالاجنبي
كان هذا سهو من الناسخ والعبارة الى ما افاده قدس سره نور
هكذا ودلالة ظاهر العبارة على ان طريقة الاختيار للارداف ظاهرة والاعم
غلط للابتداء بالبسملة منهما كان وجه الاختيار للارداف يمكن ان يكون بيان
الابتداء بالبسملة بان يكون في اثناء الخطبة والتحميد الاقتداء بالطريقة
منقول للارداف وباعث عليه وطريقة الاختيار التي يكون الاقتداء
بها باعثا على الارداف لا يكون الا الارداف فلا يظهر من ظاهر العبارة
ان طريقتهم الابتداء بها حتى يكون الاقتداء بتلك الطريقة وجه الابتداء
بالبسملة فقوله قدس سره الشريف اراد في اشارة الى وجه الابتداء
بالبسملة محل تامل كما افاده قدس سره نور وكان غرضه قدس سره
نور من قوله اللهم الا ان يقال انه صلى وجه كون غرض هذه العبارة

العبارة ان طريقتهم الابتداء بها ثم الارداف وان يكون الطريقة علة
وجه يصير الاقتداء بها بحيث يصح ان يكون وجها للابتداء بالبسملة
لبيت ما فيه ويشبه ان يكون مراده من قوله قدس سره نور ولا يذهب
عليك انه بعد ما علم من ان طريقتهم الابتداء ثم الارداف
وجعل الطريقة المذكورة في عبارته قدس سره الشريف عليها لا يمكن اشارة
تصرف عن الظاهر او تكلف اذ الاقتداء بالطريقة التي هي الابتداء
ثم الارداف اذا جعل باعثا وعلة للارداف يكون المبني في ضمنه
الاقتداء بها بحسب الجزء الاخير اي الارداف او الاعم وهذا الاقتداء
لا يصلح لان يكون وجها للابتداء الا بان يجعل الصرف الاقتداء عن
ظاهره ويراد به الاقتداء التام بالطريقة بان يكون بحسب كل
جزء وهذا الاقتداء وجه الابتداء بها كما انه وجه الارداف
لكن هذا خلاف الاطلاق اذ المطلق على المقيد وكان هذا هو المراد بالصرف
ولو لم يصرف الاقتداء عن الظاهر فلا بد ان يتكلف ويقال لما كان
الاقتداء علة للارداف بالتحميد والتحميد لا بد وان يكون في الابتداء
في الطريقة ويلزم كون البسملة المردفة بالتحميد في الابتداء …
يصير الاقتداء ايضا بالتكلف وجها للابتداء بها وكان هذا مراده
قدس سره نور بالتكلف ولم يتعرض سيد اهل التحقيق قدس سره نور
لعدم صلاحية اداء الشكر لان يكون وجها للابتداء لظهوره قال
فان البسملة ليست شكرا النعمة ولو سلم فالابتداء بها … انتهى

[illegible]

کتابخانه آستان قدس
... مخطوطی

بل انه اما فاسد او متعذر على ان تقدير اما ما قدمنا فصح التوهم به
لانه وجه التبدأ بالبسملة بل قصوره او عن كونه ابتداء لها و
اشعار ظاهر عبارته في شرح الالفية بان التسمية للتبرك لانه في
قدس سره الشريف سلوكا لطريقة اختيار التبرك باسم الله ذي
البركات وذلك ان قوله باسم الله متعلق بالتبرك فيكون طريقتهم بالتبرك
باسم الله فيلزم كون التسمية للتبرك وكون المشهور غيره لان المشهور
كون الباء للاستعانة على الفعل الذي اراده الفاعل على ما دل عليه حديث
البسملة فانه دل على ان كل فعل بدون الابتداء بالتسمية ناقص ابتر
فيكون البسملة كالالة لذلك الفعل لانه بها يتم الفعل فيكون
البسملة للاستعانة على الفعل لو كان المراد بالتكلف ان يكون ليس
مراده قدس سره الشريف من قوله التبرك تقدير متعلق الجار
المجرور بل غرضه انه لما ابتدأ بالبسملة حصل له التبرك واما
متعلق الظرف فهو فعل دال على الابتداء فيه بالبسملة هذا
واقول يمكن ان يوجه غرضه قدس سره الشريف اقتداء بما ورد
تبعه وما قدمنا مما ورد في الاخبار والاثار وعن المنقول عن
حضرة سيد البشر الشفيع المشفع يوم المحشر وزاد امير المؤمنين وامام المتقين
وسائر الائمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
فان البسملة في جميعها مقدم على التحميد والتي ما ورد في القرآن
المجيد كذلك فانه اردف البسملة بالتحميد على نهج ما ورد فيه

من الاخبار فيكون هذا غير ما هو المشهور لا يرادا لكن في النوع ويكون
تماما في علته لا رداف سالكا عن التشويش وقيل على ذلك بل
عبارته في شرح الالفية وهو قوله اقتداء بقوله اقتداء بما ورد فان
البناء وهي لا قيدا لا قيدا وكون شيء على نهج شيء كون لا في مثال
واتيانه في شرح الالفية في قوله سلوكا لطريقة العلماء من اختيار لا يدل
ان ما هو متعلق به واقع متبعا لنهجهم اذ يكفي سلوك طريقة الغير ولا يلزم
ان طريقته فاذا سلكها لا يكون ذلك متابعة فلذلك بدلها
بالاقتداء ولا كان من قيدا فقصد اتباع الغير ولا يلزم صدور الفعل
على نهج صدوره في النوع حقيقة معنى الذهاب لان الذهاب بطريقه
الغير يلزم ذلك والذهاب يتعدى بالباء بلا الطريقة كان قوله
تعالى اذهب بطريقتك الشيء فلهذا اعدى قيدا بالباء بلا الطريقة
فيكون معناه اقتداء وذهابا بطريقة الاخبار فلا يكون فيه
الا ازيد بل هو احسن مما هو في شرح الالفية والمعنى
تقول اي اقام العبد فيه مقام فعل مثل تصنيف كتب مع ابتدائه
بالبسملة اعطاه الله تعالى التوفيق على اتمام مثل هذا الكتاب
اي النوع وهو كذا قدر عليه والتمكن منه وان لم يتحقق التوفيق
على اتمام تحقيق هذا الكتاب وهذا التوفيق اي لاقدار والتمكن
نعمة منه تعالى ولعل التحميد شكر لما يدل على ذلك قوله قدس سره الشريف
التي جعلها التوفيق لمثل هذا التصنيف بزيادة وكلمة مثل على
عبارة في شرح الالفية وذلك لكون التحميد شكرا للنعمة المتقدم

[illegible]

كما قدر ان يكمل شرايا يكون نافعا في قول الشارح وخص شرف بشرايا لكمال
على ما يشتمل هذه النسخة ولما كان قدس سره الشريف موجبا لسبق فيه
كون التحميد بازاء تلك النعمة فيكون التحميد فعل بني على قطع النظر عن نعمة
التوفيق وما قدر لاجل كونه منها سلك وبني على عن ان تعظيم
لتلك فتبين ان التحميد المورد في الكتاب شكر للتوفيق وان لكونه شكرا
مدخلا في كونه اداء حق الاحسان باعتبار على ما رداف التحميد لان
على هذا شكر نعمة لازمة في البسملة وحق الشكر ان يؤتى عقيبه فورا
بلا مهلة وتراخ فلا بد عند قصد اداء حقه ان يجعل شكره متوخرا عن
البسملة اذ هي سبب النعمة التي هو بازائها وتقديمها عليها عبرة للتحقيق
اخرونه عن حقه وهذا استلزم للارداف بل هو عينه فان ادا
حق النعمة يكون واجبا للارداف بلا قصور لا يرد بحق الاحسان شكره
فيه يكون محل تحمل نظر بل باراده ارداف بحق الاحسان بالشكر
اطلاق حق الاحسان على هذا غير عزيز ولما كان بهذه النعمة
اي نعمة القدرة والتمكن منه ما على التصنيف كما قرر لا يخفى وجود
بهما الوجود والاف ده لنزه وهذا الخلاف لما سبق لا تقدير اوليس
فيها كلام ثم فقد دل على ان التحميد شكر للتوفيق على التصنيف كمال
هذا الكتاب بهذا التوفيق مع تمام التصنيف فيلزم ان
او لكان وفيها يرد على هذه ما لا يشبه ما يرد على القديمة تكلف يكون
حوادث يراد فيها اقل ولا تكتاب فيهم لما بتبديل التوفيق بالتمكين
اذ هذا التوفيق هو كما قدر والتمكين كما قرر ولا يبقى قدس سره

6

قدس سره الشريف ارداف بكونه في فاتحة الكلام اي ابتداؤه
سيما ومنه وجه كون البسملة في الابتداء فاتحة اذ الغرض ارداف
البسملة بالتحميد في الابتداء الحقيقي او الاضافي وما قدرا بالطريق جار
لغو كون البسملة في الابتداء بالطريق لا وما فتح قوله قدس سره الشريف
ان ارداف اشارة الى وجه الابتداء بالبسملة ولا نعرفه في ذلك
مع جعل حقه اداء حق النعمة لكونه وجها للابتداء بالبسملة
ولا يكتفي في جعل الاقتداء وجها للابتداء بها لما يجوز وتخلف اوسع في
قدس سره كما هو رفعا اطلق شراح الكشاف آه قول
العلامة المحقق قدس سره الى ان نعم لا اراد وان يحكم بتعلقه فالظاهر ان
تكلم في مفعول له لكنه يجوز اذ كلمتين اذا امكن بتركيبه بتوسط النعت غير لازم
اللغوية كما صرح به الشيخ رضي الدين رحمه الله تعالى والباعث عليه حمله غير خاف
ان فعل المجيء لا يبدأ من مفعول به ولا يصح لذلك الا التعلق وهما في هذه العبارة
مضاف اليها كلمتين في بين الامرين وايضا قوله في امرتبها خلاف لكنه يجوز اولا
يجوز ان يكون لفعل واحد اكثر من ظرف واحد من جنس واحد لا يكون احدهما
اتم من آخر في جعل البعد فمحصل الكلام على هذا الارادة وان يجوز البعد هاهنا
ما بينهما في امرتبها اي ارادا جهتها في امرتبتها بان يعتبر ذلك العام منقسما
وما قسمه منه رجح تحته ادنى مع يجوز الاقتحام جانب من التعلقين بان اعتبره
فيكون كل من ظرفي ادنى لا زال الاعم الاتم من البين اذ ما به احدهما فيه بلا
العام فيصح ان يكون ما فاز في التحج او تبع في امرتبتها بدل من البين فيكون

في الكل أنهم أرادوا أن يعتبروا لا جامع بيا منهما وبيا امرأتها جامع... وقد أفاد
من قول اللام بيان سبب... إرادة فالمحقق أنهم لما وجدوا أن اللام تارة
تستعمل في هذا التعلق وتارة في ذلك وكان من النشر أو أنهما عندهم مخصوص
جامع مشترك بينهما ووجدوا التعلق كذلك لما وجدوه اعتبروه في اللام
وعبروا عنه بالاختصاص مبالغة وقسموا ليما ليتم الرجع النشر كما لا شك أنه
لا يطلق التقسيم وجه اختصاص ما قيم الذي هو معنى اللام بالاختصاص
ما تبيّن منه سبب اختيار هذا الاسم لكن لما قال أراد واجمع التعليق في
أمرها لتحقق في النشر وهو تحقق تحصيل معنى عام والحكم بإفرادها تحته وذلك
الإرادة لا تتم بمجرد التعبير عنهما بالاختصاص إذ ذلك لا يدل على اندراجها
تحته فلا بد من التقسيم إذ هو متضمن الحكم بإفرادها تحت المقسم فيكون التقسيم نافعا
في الجملة وأما عدم نفعه في تخصيص الاختصاص لهذه التسمية بل غرضه بيان أنهم
لم يريدوا بالاختصاص هنا القصر والحصر في تمسك من الكشاف بقوله في
دعوى إفادة اللام الاختصاص فلا غرض منها اشتباه عليهم وشبه أن يكون في وجوه
الدلالة التصور التي في دليله قدس سره العالي إذ يمكن أن يكون غرضهم منها تقييد
القصر لا على وجه يكون موضوعا له بل على وجه اللزوم ولهذا أي نفيه واحتمال لفظ
القصر والحصر والتخصيص وشيئا تماما طرقه كما سنذكره في ذكر ما يرادف
التراجع والنقم لا يدل على عدم عدهم إياه منها على عدم دلالته عليه لاحتمال
عدم اطلاعهم على ذلك ويمكن أن يقال أن غرضه قدس سره العالي
في الدليل أنهم لم يطلقوا عليه أنه من طرق القصر لا أنهم لم يذكروه في مقام

وكان مراده قدس سره أنهم في أن
التقسيم مبتنيا وغير نافع لأنه إن أراد
أن تقسيم معنى اللام تقسيما يقتضي تخصيص
هذا الاسم لمعناها ونظيره وجه
إطلاق الاختصاص على معنى اللام
فينبغي أن يجعل التعلق تحكيا يكون
اختصاصا في الحقيقة ويجعل التعلق
غير ذلك يكون كذلك تحقيق نظيره وجه
الإطلاق وهو التقسيم هكذا
تقسيم مبتنيا غير مطابق للواقع إذ
ليس في أحد من التعلق حقيقة
الاختصاص وإن لم يرد ذلك بل
أراد بيان أن لمعنى اللام قسمين
وهي تستعمل في كل منهما فذلك
غير نافع لظهوره من سابقه فيكون
تكرارا غير نافع ويمكن أن نقول ضم

لم يطلقوا إياه في مقام

7

في مقام [illegible] عند طرق قوم يقتضي الحكم ببعض براءة وذلك المشهورة بالقصر في مقام عدها
فقلت إن غرضه قدس سره العالي أنهم لم يقولوا بأنها مفيدة له ولم يحكموا
عليها بذلك فلا يتوجه عليه أن ذلك لا يفيد إلا إذا كان غرضهم حصر طرق
القصر في مقام عدة وليس كذلك لأنهم عدوا ما عدوا بقولهم منها ومنها مثلا
وأما قوله ولكنه ينتقض هذه التعليل في كلامه بها الذي قاله قدس سره لكون أنها
بمنزلة احتمال استعمال اللام فيها باعتبار أن التعلق الحكمي مع قطع النظر
عن الاختصاص كثيرا ومنها احتمال كون اللام مستعملا في تمام معناه لكن باعتبار
جزء هو الاختصاص يكون تأكيدا على عكس السند المذكور في الأصل وباعتبار رتبته
لا جزء يكون تأسيسا ووجه صحته كون أن التأكيد على ما في الأصل مع تقدمها
لفظا تأخرها رتبة فإن الاستثناء موضوع في الإخراج عن المستثنى والمستثنى
منه لتوقفه عليهما ووجه صحته كون اللام للتأكيد على ما ذكرنا تأخرها لفظا عن
كلمة إلا ويمكن إثبات النكتة المذكورة بأن غرضه قدس سره العالي أن كلمة إلا
تدل على حصر ما قبلها فيما بعدها أي المستثنى وبعد المستثنى قوله زيد مثلا
كان اللام مفيد الحصر لكان معنى لزيد لا لغيره في زيد فلا بد أن يدل كلمة إلا
على حصر ما قبلها وهو المال فيه لو لما بعدها وهو صفة لا لغير زيد في زيد
وهذا يجب أصل وضع مفردات الكلام وهيئة تركيبه وأما جواز استعماله
في غير هذا المعنى تجوزا سواء كان ذلك الغير تأكيدا أو غير ذلك فلا
كلام فيه إذ الكلام إنما هو في المدلول الحقيقي للكلام لا فيه مدلوله المجازي
كما لا يخفى وكذا الكلام في لله الحمد وهذا البحث من قبيل مناقشة الفاظ التأكيد

فإنه في بيان حصل معنى الحصر
لا تأكيد الحكم المستفاد من
اللام [illegible]

وكذا الحصر يدل على ان على الكفار المال باختصاص من اختصاص بزيد الجاه لو لم يكن المال مفيدة لاختصاص وكان كذا الا مفيدة لاختصاص بزيد م

فقط م

تدبر م

فلا بد ان لا يتحقق مطلق الدلالة قبل التقديم والا لم يكن التقديم باعث لا لاجل تحصيله م

كانه قد يكون واحد ان زيدا الان لكن عبارته قدس سره الى لا يخلو من مناقشة
اذ من البين ان المراد في التعريف قوله يفيد القصر الا القصر لاضافته الى الوزن بالنسبة
للباس بالاختصاصات مثل اختصاصه بعمرو وغير ذلك كما دل عليه تقريره التمثيل منه
بكار ومجرور عام وهو تحكم لتخصيص اللام بقدر دلالته على اختصاص المال بزيد
دل على الكفار في هذا الاختصاص بالنسبة الى وزنه للباس بالاختصاصات
~~كما ان اللام كيف لا فيه لاختصاص لكان الا ما يفيد الاختصاصات~~
~~لكن الكلام دالة على الكفار في فيه لاختصاص بغيره~~ اذ كلها افاد الاختصاص
بزيد للتنبيه على ان المال لا يتصف بغير هذا الاختصاص من الاختصاصات
فلو كان افادته ذلك محذورا لكان مشتركا بين اللام وبين كلمة الا فقط ومن
كلمة الا بعد اللام سواء يلزم ان لا يكون افادة جديدة والمبادر من الافادة الجديدة
ويمكن ان يجاب بان المراد انه لو كان اللام دالة على الحصر يكون كلمة الا
على كون الكفار زيدا للكفار وهذا خلف ولما كان اللام في قول صاحب الكشف
لمنه لام التعليل يدل على ان مراده ان مطلق الدلالة على الاختصاص باعث التقديم
فهذا المفعول له من قسم فعل فعل لاجل تحصيله بل لتكراره اذ الغرض الباعث
على الفعل لا بد ان لا يكون مترتبا على ما هو غرضه الا كان النفع عبثا فلا بد
ان لا يتحقق مطلق الدلالة على الاختصاص قبل التقديم وبه وقع قوله قدس سره
الدليل ان كلام صاحب الكشف يدل على ان الاختصاص انما يتم بسبب التقديم
لا يقال يمكن ان يكون مراد صاحب الكشف ان باعث التقديم الدلالة التي يتحقق قبل
الحصول بسببه كما يشير به قوله تقدمها لا مطلق الدلالة فلا بد ان لا يتحقق قبل

الثاني م

في قدس سره الحاشية م

كلام م

يدل الثاني م

قبل التقديم الدلالة بسببه ولا ينافيه ذلك تحقق الدلالة عليه باللام قبل لانا نقول
في كون الدلالة بسبب التقديم باعث التقديم لا اصل الدلالة لحصوله قبله
هذا البين بشيء فان الغرض من الكلام اصل افادة الحكم لا كونه مفاد ابتداء
الكلام اذ لو قيل اني ذكرت ثم قال هذا الثاني اجنبك فقيل لم تكلمت
بالتكلمت به ثانيا فقال ليقع الدلالة على الحكم بهذا اللفظ لكان كما ترى
ولكان مراده من قوله التصريح انه لا دلالة على ما ذكر اطلاق التصريح على
الظاهر مبالغة وما تقريره لظهور دلالة قول صاحب الكشف على ان هذا
الحصر لم يكن بدون التقديم وايضا منع كونه صريحا ومنع كونه دليلا مما فيه ما لا
يخفى الا ان يراد بمنع المدعى منع دلالة الدليل وحكم استلزامه للمدعى بان يقال هذا
الدليل لو تم يدل على دلالة صاحب الكشف عليها على كونه صريحا فيه ولكن بما
ذكر من انه اراد ظهور الدلالة يقيد استلزام الدليل له على تقدير تسليمه ولا يبعد ان
يكون غرضه قدس سره في قوله اذ لو كان حاصلا بدونه لم يكن التقديم مفيدا انه
لم يكن مفيدا افادة جديدة وقول صاحب الكشف يدل على ذلك حيث علل
التقديم بالدلالة على الاختصاص وجعله غرضا له وباعثا عليه فلو لم يكن الدلالة
دلالة عليه لم يكن معلوما من الكلام لم يكن غرضا منه ولم يصح ان يكون غرضا
منه كما تقرر بل يكون الغرض تكرار الدلالة لا اصل الدلالة فانه في الدرس
وان يكون كان المراد بقوله قدس سره ولو نور واشتمال هذا الثاني وقوله
تسليم هذا على نسخة يكون فيها لا اشتمال على صيغة لا فعال واما على
نسخة يكون فيها لا اشتمال في الاول فقط وكلمة لو وصلية وكلمة لم يكن ناقصة

كتابخانه آستان قدس

وكان اسمها عايداً الى التقديم وشبه ان يكون تخصيصه ومعقولاً ان كون المبتدأ
نكرة مادة الجديدة ويسلم هذا المبتدأ او مثل هذا المبتدأ لا يتغير سوا كان
التقديم او على التأكيد او لا اذ لا يمكن ارادة ذلك المبتدأ على اي تقدير
وذلك لانه على التقدير الاول لو تكرر بالمبتدأ ويصير نحو قول صاحب
انه قدم الظرفان ليفيد فايدة جديدة اي تخصيص قال كلامه على
ان الاختصاص لكن يستفاد من غير التقديم وكون التقديم للتأكيد
خلافه وعلى التقدير الثاني لو تكرر بالمبتدأ يكون مفاد التقديم فايدة
جديدة هو التعلق والاختصاص ولا يفيد ذلك بغيره ويمكن دفعه بان
التقديم باعتبار اصل معناه وهو الاختصاص يفيد فايدة جديدة
باعتبار لازمه وهو التعلق تأكيد محتمل وانه دعوى تخصيص الوقف
اي صلى اللام بالتخصيص بعد قبول عدم دلالة لغة ولا عرفاً عليه
غير مفيدة في دفع اعتراض الشارح المحقق وعنه قدس سره الشريف
فانهم يدعون افادة اللام ذلك في القرآن وهو غير وارد على اصطلاح الوقف
اي صلى آية ورد على تعارف الوقف العام والسيد العلامة قدس سره الشريف
لما قال في شرح الكشاف مع ان مراده افادة اللام الاختصاص بحسب
اللغة وقايل به فيكون هذا قرينة على ان مراده ما يعم ذلك واقول وايضا
ان يقع في توجيه كلام الشارح المحقق فان اللام للاختصاص موضوع للتعلق بمعنى
اعم من الملكية الحقيقية او المجازية كما في لجل الفرس فان هذا الاطلاق انما
اذا حصر صاحب الجل منفعته بها ودام ملابسته لها قال في التهذيب المعتبر للتفصيل
م

والى ان كان التأكيد اهم قول اللام على شي فيكون فيهما تم تم تم

ولعل المراد بالوجه في قوله قدس سره كما نورده انه
قدس سره الشريف اراد ان اللام يدل على الاختصاص
ولا نسلم مطلقا اذ كل من ان يكون بحسب اللغة او العرف
اي صلى معنى ولا دلالة عليه في اللغة والعرف العام
لا نظير ويمكن ان يكون قوله قدس سره كما نورده
متعلق بترديد لا يرد فيكون الوجه هو الذي استدل
به العلامة المحقق الشارح قدس سره على نفي دلالتها
عليه ما اذا كان مراده قدس سره الشريف الدلالة في
الوقف اي صلى بالخصوص الا ان اللام في المقام حذف غير مراده
قدس سره الشريف ويمكن ان متعلق بقوله لا يرد كما تعلق به لا يرد
فيكون الرد بوجوه باعتبار انه رد لكل من وجوه ذكرناه ته ته ته



للمفصل في كتب اللام قال الشيخ عبد القاهر اصلها الملك والاستحقاق قول المال
لزيد وقد يكون على الاستحقاق المجازي كقولهم السرج للدابة والجل للفرس
وذلك انه اذا اختص بها ودام ملابسته بها جرى مجرى المملوك لها او
كذلك قولك هذا الحبل للدلو صادقة وذلك لا اختصاص غرب
الدلو لا يكون لغيره ولم يشتمل منه صار كانه قد ملكها فقيل لهذا الحبل
للدلو فقوله ذلك كما تقول المال لزيد وكيف تصرف اللام فانه لا يخرج
عن معنى الملك والتخصيص انتهى اذا عرفت ذلك فنقول الملكية تفيد اختصاص
المملوك بالمالك ولهذا لا يقال لما كان مشتركا بين زيد وعمرو انها
لزيد ولعمرو بل يقال هذا لزيد وعمرو او لهما الى ان يحكم بزيادة اللام الثانية
ويؤيده هذا انه اذا قال شخص للآخر المال لك يحكم الشرع بان المال تمام
حق المقر له وليس فيه للمقر نصيب ولا يسمع منه بعده لو قال انه مشترك بيننا ولهما
فيه الاختصاص لنفي احتمال الشركة فيه كما اذا قال هذا يتعلق بك له منسوب
اليك فانه لا يفيد الاختصاص فظهر ان اللام لغة يفيد حقيقة الاختصاص لا ان
قولهم اللام للاختصاص اسم بلا مسمى وانما قال السيد المحقق قدس سره العليا
من الدلائل يمكن دفع قول صاحب الانبا لما كان غرض صاحب المفتاح تعلق بان لزم انه على الاصل و
المراد الذي لو ترك لم يلزم منه الاخلال باصل المراد لم يقع في طرق النفي
ما دل على الاختصاص وكان مدلوله داخلا في اصل المراد ولهذا لم يعدوا
لفظ التخصيص في طرق القصر ونفيتها في طرق الحكم اعليها بانها يفيده
للقصر ولم يطلقوا عليها ذلك واللام في هذا القبيل كما في فصل الفصاحة

وتوزيع احدى العبارتين بمقام الكفاية فانه ليس لكل منهما آية مفيدة للقصر ولكن
لما لم يكن ولا التنبيه عليه داعية لم يذكره وهما في باب القصر ولكن لم يخرجوهما
عن طاقة فانهم لم يجعلوها لا رتبة لا رتبة بل فيلزاو منها كذا ومنها كذا
ولكن ذكر الثاني منهما بان يقتصر الاول في كفار زيد بزيد يدل على
المقام اي حصر الاول في زيد على ابلغ وجه واكده كان حصر الاول في زيد
يدل على حصر الاول في صفة لا كفار في زيد وانه لا يتصف بغير ذلك
لا اختصاص اي بالاختصاص بغير زيد كما تقرر ذلك لان المتكلم
بالغ في اختصاصه بزيد حتى توهم انه فيه بغير اختصاص زيد فكانه
استدلال لوجود اللزوم وهو الكفارة في صفة لا اختصاص زيد على
اللازم وهو اختصاصه بزيد [illegible] فيكون ذكرا مع الدليل في هذا كما
اذا قلت ما الا الا مختصا بزيد وتكون ذو الدلالة بانه ما قاله
صاحب الكشف في سورة التغابن لا يدل على ان لا اختصاص
لم يفهم من غير التقديم فانه علل التقديم بالدلالة قصدا على ما يكون من جهة
الاختصاص على ما يشعر به اتى لم الغي بني على وبني لا اختصاص
وما يكون من جهة لا اختصاص الكفار بها في صفة لا كفار فيه تعالى
والدلالة على هذا قصدا لا يتحقق بدون التقديم فان اللازم لو
دل عليه لم يدل دلالة مقصودة وهذه معتبرة عندهم هذا

بكبير واحد

دفع مو

حيث قال لكيد الدليل تقديمها
على ما تفيد اختصاص الملك
والحمد لله عز وجل ح ح ح ح

١٣٨٨٠
بازبین شد
۱۲۵۳خ
کتابخانه آستان قدس
موزه مخطوطی
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد



سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد





۲۹

حاشیه بر حاشیه میرسید شریف

ع۰۱۱